

وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

رقم : 7895 في 2013/11/27

استناداً الى مادة السابعة من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية رقم (11) لسنة 2007 و لاجل تسهيل امور المتعلقة بـ(مديرية الارشاد و البحوث و الدراسات) داخل مديرية العامة للشؤون الادارية والماليه اصدارنا هذه التعليمات :

تعليمات رقم (1) لسنة 2013

المادة (1) تتكون مديرية الارشاد والبحوث والدراسات من :

1. قسم الارشاد

2. قسم البحوث والدراسات

المادة (2)

اهداف مديرية الارشاد والبحوث والدراسات

- 1- ترسيخ الدور الريادي للعلماء الدين الاسلامي في المجتمع الكوردستاني في مجالات الدعوة والارشاد والبحوث مستنيرين بمنهج العلماء المشرف في الاقليم بما يخدم المجتمع في زيادة ترسيخ مفاهيم أمن المجتمع و التعايش الديني والمذهبي والقومي ونشر روح التسامح
- 2- الاشراف على كافة المجالات - الدعوة والارشاد والبحوث- في الاقليم وتنظيمها ومراجعة الكتب والمطبوعات ذات الصلة بالدين الاسلامي الحنيف قبل صدورها درءاً للفتن والفوضى والانفلات.
- 3- تواصل الفكري مع ذات الصلة في الدول الاسلامية وغيرها والاستفادة مع تجربة مشيخة الازهر الشريف و جميع الدول الاسلامية بما يحقق التعايش السلمي والمحبة والسلام في المجتمع.
- 4- تقديم البحوث والدراسات لمعالجة وتطوير القضايا التي تحتاج الى الدراسة والحلول.
- 5- عقد ومشاركة في المؤتمرات الاقليمية و الدولية و على الخصوص في موسم الحج في بلاد الحرمين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة و خارجها.
- 6- تأهيل وتطوير الائمة والخطباء و الوعاظ والمرشدين تأهيلاً علمياً بما يواكب وتطورات العصر .
- 7- فتح دورات و ندوات و مسابقات و معارض و سفرات علمية لتحقيق الاهداف
- 8- التنسيق مع المنظمات التي تعني بأمورالمجتمع المدني والعمل معها لتحقيق الاهداف.

- 9- ترسيخ الثوابت الاسلامية والوطنية.
 - 10- الاعتناء بشؤون وحقوق المرأة والطفل والعائلة وذوي الاحتياجات الخاصة من الناحية الدينية.
 - 11- الاهتمام بالبيئة والصحة والرفق بالحيوان .
 - 12- رفد الثقافة الاسلامية والقومية بالكتب والمجلات والمنشورات وطبع الكتب ونشرها داخل الاقليم وخارجها
 - 13- اصدار مفكرة اسلامية وطنية لتكون عوناً للأئمة والخطباء و الوعاظ وغيرهم.
 - 14- احياء التراث العلمى والثقافى وعلى الخصوص لعلمائنا الافاضل وسيرتهم ونشر ذلك لتعريف الجيل الحاضر بالسابق.
 - 15- التواصل مع العلماء البارزين المشهورين المعتدلين بغية الاستفادة من خبراتهم وعلموهم لما يحقق الخير والسعادة في الدارين , وكذلك مع الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز العلمية.
 - 16- تقييم نشاط المبدعين في مجال الكتابة و البحوث وتكريم المتفوقين منهم .
 - 17- احياء المناسبات الاسلامية والوطنية وعلى الخصوص المولد النبوي الشريف .
 - 18- الاهتمام بجانب التصوف الاسلامي علماً و روحاً واحترام جميع طرق التصوف على ان يكون بعيدة عما لا يوافق مع الشرع .
 - 19- التواصل مع الاعلام لبث فكر الخير والتوعية المجتمع وأرشادهم الى الخير و الفلاح و تحذيرهم من وباء فتن و داء الامم .
 - 20- تكليف علماء الدين على نشر بحوث ودراسات حول مختلف المواضيع.
 - 21- طبع الكتب و المقالات و البحوث المقدمة من قبل علماء الدين بعد تقييمه وحصول على موافقة وزير الاوقاف والشؤون الدينية على ان يراعي تعليمات صادرة بهذه الخصوص من قبل وزارة الثقافة
- المادة (3) مهام المديرية / تتولى المديرية المهام التالية :
- 1- المديرية تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة والمناسبة لتحقيق الاهداف المذكورة في المادة الثانية بالتنسيق مع اجهزة اخرى في حكومة الاقليم كوردستان.
 - 2- انشاء مواقع الالكترونية لها
 - 3- اعداد لجان خاصة لاغراض معينة .
- المادة (4) : تقرير السنوي :
- يرفع المدير تقريراً سنوياً عن اعمال المديرية ونشاطها الى وزير الاوقاف و الشؤون الدينية.
- المادة (6) : تطوير المناهج :

تقوم المديرية بتطوير مناهجها الداخلي كلما دعت الحاجة اليها ويكون ساريا بمواقفة الوزير وجهات ذات علاقة .

كامل حاجى على
وزير الاوقاف و الشؤون الدينية

الهيئة العامة للنزاهة
رقم : 113 في 2013/12/2

أستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة الخامسة و المادة (الرابعة و العشرون) من قانون الهيئة العامة للنزاهة لأقليم كوردستان - العراق رقم (3) لسنة 2011، أصدرنا التعليمات الآتية :-

تعليمات رقم (1) لسنة 2013
تعليمات الكسب غير المشروع لأقليم كوردستان - العراق

المادة (1) :

يقصد بالمصطلحات التالية - لأغراض تطبيق هذه التعليمات - المعاني المبينة ازاها :

أولاً: الأقليم : أقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: البرلمان : برلمان الأقليم .

ثالثاً: الهيئة : الهيئة العامة للنزاهة في الأقليم .

رابعاً: رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة للنزاهة في الأقليم .

خامساً: مجلس القضاء : مجلس القضاء في الأقليم .

سادساً: المكلف : هو الملزم بتقديم كشف مصالحه المالية طبقاً لأحكام هذه التعليمات.

سابعاً: التقرير: تقرير الكشف عن المصالح المالية.

ثامناً: قانون الهيئة: قانون الهيئة العامة للنزاهة لأقليم كوردستان - العراق رقم (3) لسنة 2011.

المادة (2) :

يعدّ (مكلفاً) بتقديم كشف مصلحة المالية كل شخص يشغل أحد المناصب الآتية :-

أولاً: رئيس الاقليم و نائبه.